

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. اكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة**

محمد البدور ، حقي خريص ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

**المميز : مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات و / أو مساعد النائب العام
الضريبي بالإضافة لوظيفته .**

**المميز ضدها : شركة نواره للاستثمارات السياحية والتجارية ذ.م.م .
وكيلها المحامي جريس الشايب .**

**بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الاستئاف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٤٣٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٢**

**والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في
الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٧٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ فيما قضى به بالنسبة لمجموع
الفروقات الضريبية وإلزام المستأنف ضدها بفرقفات ضريبية مبلغ ٢٨٥٢١ ديناراً
وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك بهذا الخصوص وفرض تعويض مدني على
المدعيه (المستأنف ضدها) المقرر وفق أحكام قانون الضريبة العامة على
المبيعات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه مبلغ**

٤٣٠٤٢ ديناراً وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية ومتبلغ ٢١٨ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بنتيجة التناقض) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم برد الطعن وإلزام المميز ضدها بفروقات ضريبية بمبلغ ٢٨٥٢١ ديناراً كما جاء في منطوق الحكم والحكم بتعويض قانوني ٤٣٠٤٢ ديناراً مثلي الفرق مع أن مثلي هذا الفرق هو ٥٧٠٤٢ ديناراً وليس ٤٣٠٤٢ ديناراً .

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية حيث إن عدم بيان أسباب اعتماد تقرير الخبرة كون أسبابه هي أسباب الحكم الذي أصدرته والتي يجب أن تكون واضحة وإن تضمنه في قرار الحكم حتى يتمكن المتضرر من الحكم الطعن عليه ولتمكين المحكمة الأعلى درجة من الوقوف على أسباب الحكم وأن أخذ التقرير مجملًا مخالف للقانون وقصور في التسبيب .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية حيث اعتمد تقرير الخبر الذي يخالف ما هو معروف للكافة وهو لا يدخل في باب أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي أو يحكم بعلمه الشخصي وهو نسب الأرباح للمطاعم السياحية والتي توصل إليها الخبر بأنها ٢٣% وهي تخالف المنطق والمعروف للجميع بأن أرباح المطاعم السياحية تكون أكثر من ١٠٠% .

ولهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة نواره للاستثمارات السياحية والتجارية ذ.م.م أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية واختصمت بها هيئة الاعتراض بالصفة الوظيفية ويمثلها المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وموضوعها (القرارات الصادرة عن المدعي عليها بالاستناد إلى أحكام المادة ٤٨ / ز / ٢ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ والمبلغ للمدعية بموجب الإشعار رقم (٤٠٨٥١٦٧ / ٢١٥٢٩٨) بالذات بواسطة المفوض عن الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والقاضي برد الاعتراض وطالبة المدعية بالفروقات الضريبية عن الفترات من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ومجموعها ٨٥١٢٨ ديناراً) على سند من الواقع التالية:

١- إن كافة القرارات الصادرة عن الدائرة بكافة بنودها وحيثياتها باطلة ومنعدمة وصادرة من قبل من لا يملأ حق إصدارها ومن غير مفوضين وهي قرارات مجحفة بحق المدعية ومخالفة للواقع والقانون.

٢- المدعية شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال تقديم الطعام والشراب وهي تمسك حسابات أصولية وفقاً لأحكام القانون وهي شركة مسجلة في شبكة مكلفي الضريبية العامة على المبيعات بتقديم إقراراتها الضريبية من واقع حساباتها القانونية وتقوم بدفع الضريبة حسب إقراراتها الضريبية .

٣- أخطأ المقدر ومن بعده هيئة الاعتراض بتقدير مبيعات المدعية بشكل جزافي ودون أساس قانوني أو واقعي وذلك عن طريق عكس الإيرادات من قرار ضريبة الدخل عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و تعميمها وسحبها على إيرادات ومبيعات المدعية عن هذه السنوات دون أن يبين أساس تقدير مبيعات المدعية عن هذه السنوات مما ترتب عليه مبالغة غير حقيقة وغير صحيحة ولا أساس لها في مقدار مبيعات المدعية وبالنتيجة فرض ضريبة مبيعات لا أساس واقعي لها وبالنتيجة فرض فروقات ضريبية غير حقيقة عليها عن الفترات المطعون فيها .

٤- أخطأ المقدر ومن بعده هيئة الاعتراض بالأخذ بتقدير مقدار ضريبة الدخل فيما يتعلق بإيرادات ومبيعات وأرباح المدعية عن السنوات المالية ٢٠١٢ و ٢٠١١ و ٢٠١٣ والمقدرة بشكل جزافي غير واقعي واعتبارها إيرادات ومبيعات للمدعية عن الفترات المعترض عليها وبالتالي فرض الفروقات الضريبية على المدعية عن هذه الفترات بالرغم من أنه من الثابت أن المدعية تمسك حسابات قانونية وأصولية ورسمية مدققة من محاسب قانوني وتحتفظ بسجلات ضريبية للمشتريات والمبيعات وهي حسابات معززة فيما يتعلق بالإيرادات والمصاريف مما يجعل قرار المقدر وهيئة الاعتراض لا يستند إلى أساس من القانون أو الواقع مما يجعله قراراً جزافياً تعسفيًّا يجب فسخه وإلغاؤه .

٥- إن المبيعات المصرح عنها في كافة الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل المدعية عن الفترات من ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٣١ هي إقرارات

صحيحة متفقة مع الميزانية والحسابات الأصولية لدى الشركة المدعية وهي إقرارات بمبيعات مطابقة لما هو معلن في هذه الميزانيات مما يجعل قرار المقدر ومن بعده هيئة الاعتراض بفرض فروقات ضريبية على مبيعات مفترضة دون أن يبين الأساسين الواقعي والقانوني لها هو قرار جزافي مخالف للواقع ولا أساس قانوني لها مما يستوجب فسخ هذه القرارات وإلغاؤها ومنع المدعى عليها من مطالبة المدعية بهذه الفروقات عن كافة الفترات المعترض عليها.

٦- تحفظ المدعية بحقها في إضافة أية أسباب جديدة في لائحة الدعوى وفي إبداء كافة الدفوع والاعتراضات القانونية والواقعية التي ترد على القرار المطعون فيه بعد إبراز المدعى عليه لبياناته والملف الضريبي.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وفق ما هو ثابت من محاضرها ويتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ أصدرت قرارها المتضمن:

أولاً : وعملاً بأحكام المادة ٥٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تقرر المحكمة إلغاء قرار هيئة الاعتراض تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ بخصوص الفروقات الضريبية على الفترات من ٢٠١١/٢+١ وغاية ٢٠١٣/١٢+١١ والحكم بما يلي :

١- اعتبار الفروقات الضريبية المستحقة على المدعى هي كما يلي / دينار :

ما بعد

-٦-

الفرق الضريبي	الفترة الضريبية
١٤٧١,٨٤٠	٢٠١١/٢+١
١٣٩٨,٠٨٠	٢٠١١/٤+٣
١٥٣٥,٢٦٠	٢٠١١/٦+٥
١٧٦٤,٠٠٠	٢٠١١/٨+٧
١٤٦١,٧٦٠	٢٠١١/١٠+٩
١٧٢٢,٥٠٠	٢٠١١/١٢+١١
١٣٦٢,٥٦٠	٢٠١٢/٢+١
١٢٦٤,١٦٠	٢٠١٢/٤+٣
١٢٠٢,٠٨٠	٢٠١٢/٦+٥
١٢٢٧,٦٨٠	٢٠١٢/٨+٧
١٠٩٣,٤٤٠	٢٠١٢/١٠+٩
١٢٧٥,٠٤٠	٢٠١٢/١٢+١١
٦٦٧,٥٢٠	٢٠١٣/٢+١
٧٦٣,٦٨٠	٢٠١٣/٤+٣
٩٩٦,٠٠	٢٠١٣/٦+٥

٨٧٠,٧٤٠	٢٠١٣/٨+٧
٦٤٩,١٢٠	٢٠١٣/١٠+٩
٧٩٦,٩٦٠	٢٠١٣/١٢+١١
١٥٥٢٢,٤٢٠	المجموع

والزامها بدفعها .

ثانياً : منع المدعي عليه من مطالبة المدعى بغرامة المثلين البالغة ١٧٠٢٤٧,٣٦٠ ديناراً والغرامة الجزائية مبلغ ٣٦٠٠ دينار وذلك لأنعدام هذا القرار لصدره من لا يملك صلاحية اصداره .

ثانياً : وعملاً بأحكام المواد ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و بدلالة المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ والمادة ٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماً تدفع للمدعى .

لم يرضي المدعي العام الضريبي بالقرار المستأنف فطعن فيه استئنافاً بموجب لائحة تضمنت أسبابه وتاريخ ١٢/٩/٢٠١٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قارها رقم ٢٠١٧/٤٣٥ المتضمن :

أولاً: سندأ إلى أحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف فيما قضى به بالنسبة لمجموع الفروقات الضريبية وإلزام المستأنف

ضدھا بفروقات ضريبية مبلغ ٢٨٥٢١ ديناراً وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك
بهذا الخصوص .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٥٧/٢ فرض تعويض مدني على المدعية (المستأنف ضدھا) المقرر وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه مبلغ ٤٣٠٤٢ ديناراً عملاً بأحكام المادتين ١٦٦ ، ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ١٢/ب من نظام أصول المحاكمات الضريبية في القضايا الضريبية الحقوقية وأحكام المادة ٦٤ من قانون نقابة المحامين تضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ [٢١٨ ديناراً] أتعاب محامية عن مرحلتي القاضي بنهاية التقاضي .

ولم يقبل مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات بقضاء محكمة الاستئناف فاحتصل على إذن للطعن فيه وتقدم بهذا التمييز مستندًا إلى الأسباب الواردة بالائحة طعنه . وعن سبب الطعن الثاني والثالث المنصبين على تحطئة محكمة الاستئناف تأييدها محكمة البداية من حيث عدم بيان أسباب اعتماد تقرير الخبرة وإن الخبر توصل إلى أن نسبة أرباح المطاعم السياحية هي ٢٣ % وهي تخالف المنطق المعروف بأن أرباح المطاعم السياحية تزيد على ١٠٠ % .

ورداً على ذلك فإننا نجد أن الخبر اعتمد في إجرائه لخبرته على حسابات الشركة المطعون ضدھا والتي تحتفظ بحساباتها على الحاسب الآلي وتستخدم نقاط البيع وإن البرنامج محمي ولا يمكن إجراء تعديل عليه إلا بموجب سندات قيد عكسية تعديلية وإن الشركة أصدرت ميزانيتها على ضوء تلك الحسابات وبالتالي فإن هذه

الخبرة تكون استندت إلى أساس صالحة لإجرائها ومن حيث إن محكمة الاستئناف استدعت الخبير كذلك وناقشه في تقريره فإنه لا تثريب عليها إن اعتمدته ما دام أن الخبرة متوافقة والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأما عن نسبة الأرباح الذي توصل إليها الخبير فقد استند في ذلك لا إلى علمه الشخصي وإنما قام بدراسة نسب الأرباح للأصناف الأكثر مبيعاً وتوصل إلى متوسط المرجح لنسبة الربح للطعام والشراب ولكلفة السنوات محل التدقيق وبالبناء على ذلك توصل إلى نسبة الربح بمعدل ٢٣٪ وتكون محكمة الاستئناف إذ اعتمدت هذه النسبة فإنها استندت إلى بينة كافية لإصدار حكمها والانتهاء إلى النتيجة التي أفضت إليها فلا يرد هذان السببان على الحكم المطعون فيه مما يستوجب رددهما.

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف اعتبارها مثلي الفرق الضريبي الذي قضت به هو (٤٣٠٤٢) ديناراً في حين أن المبلغ الذي يمثل المثلين هو (٥٧٠٤٢) ديناراً .
فإننا نجد أن محكمة الاستئناف استدعت الخبير وبعد الاستيضاح منه تبين أن الفروقات الضريبية بلغت (٢١٥٢١) ديناراً وليس ١٥٥٢٢,٤٢٠ ديناراً كما ورد في تقريره ، في حين أنها قضت بفروقات ضريبية قدرها ٢٨٥٢١ ديناراً وفقاً للبند أولاً من حكمها ومبلاع ٤٣٠٤٢ ديناراً في البند الثاني كتعويض مدني يمثل مثلي التعويض الأول .

وحيث إن ما قضت به محكمة الاستئناف لا يتفق مع ما ذكره الخبير من تصحيح أثناء مناقشه إذ بين أن المبلغ الذي يمثل الفروقات الضريبية هو (٢١٥٢١) وكان المتوجب عليها اعتماد هذا الرقم أساساً لحكمها كما جاء في ردها على

- ١٠ -

السبب الأول من أسباب الاستئناف ف تكون إذ قضت على خلاف ذلك في الفقرة الحكيمية من القرار المطعون فيه خالفت التطبيق القانوني السليم ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه من هذه الناحية .
فلهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه بحدود ردنا على السبب الأول من أسباب الطعن وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / أ.ع

lawpedia.jo